مكافحة الفساد من منظور القانون الجنائى
دراسة تحليلية فى التشريع المصرى والمواثيق الدولية
(الجزء الثانى)

رامى القاضى*

يركز الجزء الثانى** من هذا البحث على موقف التشريع الجنائى المصرى من مكافحة الفساد، حيث يتناول بالتحليل دور قانونى العقوبات والكسب غير المشروع فى الحد من جرائم الفساد الإدارى والمالى، وبحث مدى كفاية النصوص التشريعية القائمة لمواجهة تلك الظاهرة لما لها من آثار سلبية على الدول وعلى الأفراد، وبحث دور القواعد الإجرائية فى مواجهة الفساد ومنها التصالح فى جرائم العدوان على المال العام وأثره فى الحد من جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الرشوة، استغلال النفوذ، غسل الأموال، الكسب غير المشروع، الإجراءات الجنائية.

مكافحة الفساد فى التشريع الجنائى المصرى

تتعدد أطر المواجهة التشريعية للفساد على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية من خلال المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الوطنى من خلال التشريعات الداخلية المتصلة بمكافحة صور الفساد، وفيما يلى نستعرض موقف التشريع المصرى من مكافحة الفساد، وذلك فى ثلاثة محاور على النحو التالى:

- المحور الأول: مواجهة الفساد فى قانون العقوبات.
- المحور الثانى: مواجهة الفساد فى قانونى الكسب غير المشروع وغسل الأموال.
- المحور الثالث: مواجهة الفساد فى قانون الإجراءات الجنائية.

المحور الأول: **مواجهة الفساد فى قانون العقوبات**:

جرم قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فى الأبواب الثالث والرابع والخامس من الكتاب الثانى منه جميع صور الفساد والاتجار بالوظيفة العامة ومن أبرزها جريمة الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها. وفيما يلى نستعرض هذه الصور على النحو التالى:

* أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الشرطة، جمهورية مصر العربية.

** نشر الجزء الأول فى المجلد ٦٧، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٤، ص ص٧٧-١١٩.

أولًا: جريمة الرشوة: الرشوة فى الأصل هى اتجار الموظف العام فى أعمال وظيفته، لأنها تقوم على اتفاق بين الموظف العام وصاحب الحاجة يعرض فيها الأخير على الموظف عطية أو فائدة فيتقبلها لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل فى نطاق وظيفته أو يتصل به، فهى إذن جريمة موظف عام ضد أعمال وواجبات الوظيفة العامة سواء كانت فى صورتها السلبية أو الإيجابية[١].

علة تجريم الرشوة: ترجع الحكمة فى تجريم الرشوة فيما تمثله من اتجار بالوظيفة العامة، ومساس بنزاهتها[٢]. فالاتجار فى أعمال الوظيفة العامة **يضعف الثقة** الواجب توافرها فى أجهزة الدولة وموظفيها. **ويخل بمبدأ المساواة** بين المواطنين، عن طريق التفرقة الظالمة بين المواطنين، بين القادر على أداء مقابل نظير القيام بالخدمة العامة وبين غير القادر أو الممتنع عن ذلك. كما أن الرشوة **تهدر أحكام القانون**، حينما تضع الدولة الشروط الموضوعية لاستحقاق الخدمات العامة وانتفاع المواطنين بها، ويأتى الموظف ويخرج عن هذه القواعد نظير حصوله على مقابل لذلك. كما تعنى أيضًا أن الموظف قد خان الدولة لتلقيه مقابلًا عن عمله الوظيفى، وهو ما يشكل أيضًا إثراءً دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون للخدمة العامة[٣]. علاوة على أن الرشوة تمثل أحد أشكال الفساد الإدارى فى الجهاز الحكومى، وهى من الجرائم التى يحرص المجتمع الدولى على مواجهتها.

النصوص القانونية: نص المشرع المصرى على تجريم الرشوة فى نصوص المواد (١٠٣ و١٠٣ مكرر و١٠٤ و١٠٤ مكرر عقوبات)، حيث نصت المادة (١٠٣ عقوبات) على أن: "**كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به**"، وقد نصت المادة (١٠٣ مكرر عقوبات) على أنه: "**يعتبر مرتشيًا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه**".

وقد نصت المادة (١٠٤ عقوبات) على أن: "**كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه عن ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى**

المادة ١٠٣ من هذا القانون"، وقد نصت المادة (١٠٤ مكرر عقوبات) على أنه: "**كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة**"[٤][٥].

تحقق جريمة الرشوة: يتطلب وجود شخصين موظف عام أو من فى حكمه يأخذ أو يقبل عطية أو وعد بها أو يطلب شيئًا من ذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويسمى المرتشى وصاحب مصلحة يقدم عطية أو وعد إلى الموظف يسمى الراشى، والعبرة فى وقوع الجريمة بسلوك الموظف العام لا بسلوك الطرف الآخر. وقد يتوسط بين الراشى والمرتشى شخص ثالث يسمى الوسيط وهو رسول بين الطرفين ويعتبر فى مركز الشريك. وجريمة الرشوة تناولها المشرع المصرى فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من (١٠٣ – ١١١) ولم يقتصر هذا الباب على جرائم الرشوة التى يرتكبها الموظف العام وإنما ألحق بها جرائم أخرى مشابهة مثل المكافأة اللاحقة– الاستجابة لرجاء أو وساطة، كما أن هناك جرائم يكون الجانى فيها من غير المواطنين.

الأحكام العامة لجريمة الرشوة[٦]: تناول المشرع جريمة الرشوة فى نطاق الوظائف العامة فى المواد (١٠٣– ١٠٣ مكرر– ١٠٤–١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات وهى تنصب أساساً على إجرام الموظف المرتشى وعقابه. وجريمة الرشوة أصلًا هى جريمة موظف عام أو من فى حكمه وهو ما سوف نتناوله على النحو التالى:

- صفة الجانى– موظف عام أو من فى حكمه: افترض المشرع المصرى لوقوع جريمة الرشوة أن يكون المرتشى موظفًا عامًا أو أن يدخل فى طائفة معينة اعتبرها فى حكم الموظفين العموميين. والموظف العام فى القانون الإدارى يعنى به كل شخص يعهد إليه على وجه قانونى بأداء عمل دائم فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة ولا يلزم لاعتبار العامل موظفًا أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة إذ تظل صفته ولو كان يشغلها بصفة مؤقتة، وكذا لا أهمية لنوع العمل الذى يمارسه الموظف ولا أهمية لكونه مثبتًا أو تحت الاختبار، يتقاضى عن وظيفته راتبًا أو مكافأة. ولا تحول دون توافر صفة الموظف العام أن يكون الموظف فى إجازة أو موقوفًا عن العمل طالما أنه لازال يشغل

بصفه فعلية وظيفته العامة. ولا يشترط خضوع الموظف العام للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة فهناك طائفة من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئة القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة.

وقد نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات على أنه يعد حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل: أ- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقبتها. ب- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين. جـ- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. د- كل شخص مكلف بخدمة عامة. هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت[٧].

رشوة الأطباء والجراحين والقابلات والشهود: نجد أنه فى حالة الأطباء ومن فى حكمهم والشهود تنازل المشرع عن توافر صفة الموظف العام واعتبر الاتجار الواقع فيهما من قبيل الرشوة إذا توافرت شروط معينة:

أ- رشوة الأطباء: نصت المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات على أن كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى شهادة أو بيانًا مزورًا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، ولا يشترط هنا الطبيب أن يكون موظفًا عامًا وإلا فإن فعله يخضع للقواعد العامة.. ويستوى أن يكون الغرض من تحرير الشهادة أو البيان المزور تقديمه إلى المحكمة أو أية جهة أخرى.

ب-رشوة الشهود: نصت (١/٢٩٨) من قانون العقوبات على أنه إذا قبل من شهد زورًا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعد بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة بالرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبة الرشوة. فإذا كان الشاهد طبيبًا أو جراحًا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء الشهادة زورًا بشأن حمل أو مرض أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد.

ج- الركن المادى: يقصد بالركن المادى بصفة عامة الأفعال المادية محل التجريم ولا يتصور قيام الجريمة بدون هذه الأفعال، ويتحقق الركن المادى فى الرشوة إذا توافرت العناصر التالية:

- سلوك إجرام يتمثل فى طلب أو أخذ أو قبل.
- أن يكون موضوعًا لسلوك عطية أو أخذ وعدًا بها.
- أن يكون مقابل العطية أو الوعد بها هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.
- يتضح من العرض السابق لعناصر الركن المادى فى جريمة الرشوة اتفاقها مع الوصف القانونى لجريمة رشوة الموظفين العموميين الواردة فى المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(د) الركن المعنوى: الرشوة من الجرائم المعدية التى يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائى لدى المرتشى، ويتطلب هذا القصد توافر عنصرين هما الإرادة والعلم، حيث يجب أن تتجه إرادة الموظف فى الطلب أو القبول أو الأخذ فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشى أو إذا دس له الراشى المبلغ فى جيبه دون أن تتجه إرادة الموظف إلى أخذه فلا يتوافر القصد الجنائى، ويجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التى طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الاتجار بوظيفته أو استغلالها. ويثبت القصد الجنائى بكل طرق الإثبات.

ثانيًا: الجرائم الملحقة بالرشوة: يهدف المشرع من وراء تجريم الرشوة إلى محاربة الفساد والاتجار بأعمال الوظيفة العامة لكى يضمن سير المرافق العامة فى الدولة بانتظام واطراد لتحقيق أهدافها، لذلك ألحق المشرع بجريمة الرشوة مجموعة من الجرائم تشكل تهديدًا للمصلحة التى أراد المشرع حمايتها بنصوص الرشوة ويطلق عليها البعض صورًا خاصة بجريمة الرشوة. وهذه الجرائم هى: (المكافأة اللاحقة- الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة- الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة- استغلال النفوذ- الاستفادة من الرشوة- عرض الرشوة دون قبولها- عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة).

١- جريمة المكافأة اللاحقة:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٥) عقوبات على أنه: "**كل موظف عمومى قبل من شخص أدى عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه**".

علة تجريم المكافأة اللاحقة: يُبرر الفقه الجنائى[٨] العقاب على المكافأة اللاحقة بما تنطوى عليه من جسامة ظاهرة تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف، وتجعله يتطلع فيما بعد إلى الرشوة بمعناها الدقيق.

أركان الجريمة: جريمة قبول الموظف العام ومن فى حكمه لمكافأة عن عمله تتطلب ركنين الأول منهما مادى هو قبول الموظف الهدية أو العطية، الآخر معنوى وهو القصد الجنائى.

الركن الأول: صفة الجانى: تتطلب الجريمة أن يكون الجانى موظفًا عامًا أو من فى حكمه.

الركن الثانى: الركن المادى: النشاط المادى الذى يصدر من الجانى فى هذه الجريمة هو قبول للهدية أو للعطية ويلزم لقيام المكافأة اللاحقة أن يكون هناك اتفاق سابق على أداء العمل أو الامتناع أو الإخلال به وهو يقع من موظف عمومى أو من فى حكمه. ويقتصر الأمر هنا على حالة الاختصاص بالعمل دون الزعم به، وآية هذا أن يتلقى المكافأة عن عمل قام به أو امتنع عن أدائه أو أخل بواجبات وظيفته. وليس للقبول صورة معينة فقد يقع فى عبارة صريحة أو بتصرف يفيد معناه كما إذا وضع الشخص بعض المال فى درج الموظف فأغلقه على الفور ولا يشترط فى القبول أن يكون عما يعطى لشخص الموظف بل يصح أن يكون لغيره ما دام ارتضاه عالمًا بسببه، ومثال هذا أن تصل هدية إلى زوجته من صاحب الشأن فيسكت عنها.

الركن الثالث: الركن المعنوى: جريمة قبول المكافأة اللاحقة جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام فلا يشترط وجود قصد خاص، وفى كل الأحوال فإن عناصر القصد الجنائى يجب أن تتوافر فى لحظة تالية لتنفيذ العمل.

٢- جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٥ مكررًا) عقوبات على أنه: كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه. حيث مد المشرع نطاق العقاب إذا تمت هذه الأعمال استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة. وقد أراد المشرع بذلك حماية سير العمل بحيث يكون الباعث هو تحقيق المصلحة العامة بعيدًا عن الميول الشخصية التى يكون مصدرها العلاقات الشخصية.

علة تجريم الاستجابة لرجاء أو توصية: يرجع الفقه الجنائى[٩] تجريم الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة من قبل الموظف العام إلى ما ينطوى عليه هذا الفعل من إهدار لنزاهة الوظيفة العامة، بالإضافة إلى ما تحتويه من تفرقة بين المواطنين.

صفة الجانى: يشترط فى هذه الجريمة أن يكون الجانى موظفًا عامًا أو ما فى حكمه، ويجب أن تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب العمل أو الامتناع أو الإخلال به.

الركن المادى: يتوافر هذا الركن بتوافر عنصرين هما: (رجاء أو توصية أو وساطة- الاستجابة ويمثل النشاط الإجرامى للجانى).

أ- الرجاء أو التوصية أو الوساطة: استهدف المشرع من النص على هذه الجريمة محاربة كل وسائل الإغراء خارج نطاق الرشوة التى قد تؤثر فى نفس الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته وهى الرجاء والتوصية والوساطة:

- الرجاء: يتحقق الرجاء بواسطة صاحب المصلحة مباشرة باستعطاف الموظف أو استمالته أو دعوته فى تذلل إلى قضاء الحاجة.
- الوساطة: أما الوساطة فتتحقق فى صورة رجاء أو طلب يصدر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام.
- التوصية: وأما التوصية فلا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة التى تصدر من شخص ذى نفوذ أو حيثية على الموظف فيتدخل لديه طالما لا راجيًا- قضاء حاجة معينة وغالبا ما تكون فى صورة مكتوبة.

ب-الاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية: يتعين لوقوع الجريمة أن يستجيب المتهم فعلاً إلى الرجاء أو الوساطة أو التوصية بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه

أو الإخلال بواجبات وظيفته، فإذا شرع الموظف فى أمر من هذا القبيل ثم حالت ظروف معينة دون إتمامه اعتبرت الواقعة شروعًا. أما المتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة فإنه يعد شريكًا للموظف فى الجناية حالة تمامها فإذا لم يقبل منه الرجاء أو التوصية فلا يعد مرتكبًا لجريمة إذ لا يوجد نص يقرر لهذه الحالة عقوبة خاصة كما هى الحال فى عرض الرشوة.

الركن المعنوى: هذه الجريمة عمدية يلزم لتحقيقها توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، أى أن تتجه إرادة الجانى إلى القيام بأداء عمل أو الامتناع أو الإخلال به استجابة لرجاء أو التوصية، ويجب أن يكون عالماً بذلك وبصفته الوظيفية.

٣- **جريمة الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة:** جرم المشروع الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة، والعلة من ذلك هى حماية أرباب الأعمال الخاصة ومشاركة القطاع الخاص فى إرساء النزاهة والشفافية بالمجتمع وتقديرًا للدور الذى يقوم به القطاع الخاص فى خدمة الاقتصاد القومى. وقد ميز المشرع بين نوعين من الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة:

أ- جنحة: تشمل الرشوة القائم بها المستخدمون لدى أرباب الأعمال من الأفراد وجميع الأنشطة الخاصة بهم. (ب): جناية: تشمل الرشوة القائم بها المستخدمون فى الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات وغيرها.

أ- جنحة الرشوة فى مجال المشروعات الخاصة:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٦) عقوبات على أنه: "**كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيرة أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين**". ويشترط لوجود هذه الجنحة أركان ثلاثة هى:

الركن الأول: صفة الجانى واختصاصه: تعبير المستخدم يريد به المشرع مدلولًا متسعًا إذ يشمل كل شخص يرتبط بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية التى تعنى سلطة رب العمل فى الرقابة والتوجيه والتزام المستخدم بالخضوع لهذه السلطة، ولا بد من أن توجد رابطة

التبعية ولو مؤقتة سواء لبضع ساعات أو يومية وأن تكون مأجورًا أيًا كانت الطريقة التى يدفع بها الآجر يستوى أن تكون مكافأة أو مرتبًا.

الركن الثانى: الركن المادى: إن الركن المادى يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هى: (الطلب أو القبول أو الأخذ- سبب الرشوة وهو أداء العمل أو الامتناع- أن يتم علم ورضاء صاحب العمل)(١٠).

الركن الثالث: الركن المعنوى: هذه الجريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها مقابل أداء العمل أو الامتناع دون علم رضاء صاحب العمل مع علمه بذلك، وبالإضافة إلى القصد العام يتعين أن تتجه نية المستخدم إلى أداء العمل أو الامتناع وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائى.

ب- جناية الرشوة فى مجال الأعمال الخاصة:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٦ مكررًا "أ") عقوبات على أنه: "**كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للقواعد المقررة قانونًا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو أخذ لاحقًا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق**". ويشترط لوجود هذه الجناية أركان ثلاثة هى:

الركن الأول: صفة الجانى: يجب أن يكون الجانى موظفًا مختصًا فى إحدى الهيئات الآتية: الشركات المساهمة- الجمعيات التعاونية- النقابات المنشأة وفقًا للقواعد المقررة قانونًا- المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام. ولا أهمية لمرتبة الموظف فى هذه الهيئات ونوع العمل الذى يقوم به فيخضع للنص مجلس الإدارة والمديرون والمستخدمون.

الركن الثانى: الركن المادى: هو قيام المستخدم بإحدى هذه الجهات بأخذ عطية أو قبول وعد بها أو طلب عطية أو وعد مقابل عمل يدخل فى اختصاصه أو يزعم أنه المختص. وهو ذات الركن المادى فى رشوة الموظف العمومى أو من فى حكمه، أما إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقًا للعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة للمكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق فإنه تستحق ذات العقوبة ولا تكون الجريمة عندئذ رشوة بالمعنى الصحيح وإنما يأخذ حكم الرشوة.

الركن الثالث: الركن المعنوى: ويكفى توافر القصد العام وقد عنيت المادة ١٠٦ مكررًا "أ" عقوبات باستبعاد أن يتجه القصد الجنائى إلى القيام أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة فنصت على وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته وهذا بخلاف الحال فى الصورة المخففة فى الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة.

٤- جريمة استغلال النفوذ:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٦ مكرر) عقوبات على أنه: "**كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاومة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إذا كان موظفًا عموميًا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى. ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها**"[١١].

علة تجريم استغلال النفوذ: ترجع العلة فى تجريم استغلال النفوذ لما ينطوى عليه من عدوان على سمعة الإدارة وهيبتها، فالهدف من تجريم هذا السلوك هو حماية الإدارة العامة وتطهيرها من محاولات الإفساد بما يضمن السير المنتظم الفعال للنشاط الإدارى فى الدولة. واستغلال النفوذ جناية إذا وقع من موظف عمومى ومن فى حكمه، وجنحة إذا وقع من فرد عادى[١٢].

الركن الأول: صفة الجانى: أن يكون ممن لهم نفوذ حقيقى أو مزعوم. ولم يتطلب المشرع فى هذه الجريمة أن يكون الجانى موظفًا عامًا أو من فى حكمه وإنما يستوى أن يكون موظفًا عامًا أو أحد أفراد الناس، كل ما هنالك إن كان الجانى موظفًا عامًا فإن المشرع جعلها ظرفًا مشددًا للعقاب حيث جعلها غير أنه إذا كان من توافرت فيه صفة العام أو ما فى حكمه قد استغل نفوذًا غير مستمد من صفته وإنما كان له من اعتباره فردًا من آحاد الناس وكان يستغل الناحية وحدها فإنه يعامل بوصفه فردًا عاديًا. وإذا كان القانون لا يتطلب صفة معنية فى الجانى فإنه يلزم أن يكون متمتعًا بنفوذ حقيقى أو مزعوم لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابته. ويقصد بالنفوذ التقدير الذى يكون للشخص لدى بعض رجال السلطة العامة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذوى الشأن. وقد يكون التأثير راجعًا إلى مركزه العام فى المجتمع أو مستمدًا من الوظيفة التى يشغلها أو قد يكون بسبب ما يربطهم من صلات شخصية برجال السلطة كالقرابة أو النسب أو الصداقة. ويستوى أن يكون النفوذ حقيقيًا أو مزعومًا.

الركن الثانى: الركن المادى: يختلف الركن المادى فى استغلال النفوذ عنه فى الرشوة من ناحية أن الفعل فى طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية لا يلزم أن تتوافر فيه صفة الموظف أو المستخدم بل يجوز أن يكون فردًا عاديًا، كما أنه فى حالة كونه موظفًا لا يكون طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية ملحوظًا فيه أن يقوم هذا الموظف بعمل أو امتناع داخلين فى حدود وظيفته بل يستخدم نفوذًا له حقيقيًا أو مزعومًا لدى السلطة العامة.

الركن المادى المكون لاستغلال النفوذ هو كالفعل المادى المكون للرشوة ينحصر فى أن يطلب الموظف لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية أو قبولها يحقق الركن المادى ولو لم تؤخذ العطية بالفعل. ويجب لتحقيق الجريمة أن يستند الفاعل فى طلب أو أخذ الوعد أو العطية على نفوذ له حقيقى أو مزعوم. والزعم بالنفوذ يتحقق بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية. وتتم الجريمة بحصول الفعل المادى فى إحدى صور الأخذ والقبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها مقابل الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أى نوع للراشى حتى ولو لم يستعمل الجانى النفوذ فعلًا فى تنفيذ الغرض الذى تناول العطية من أجله، وتتم مساهمة الراشى بتقديمه العطاء أو الوعد فيقبل منه أو بقبوله تقديمه بناء على طلب الطرف الآخر.

الركن الثالث: الركن المعنوى: وجريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية ويتخذ الركن المعنوى فيها صور القصد وعناصره وهى العلم بوجود النفوذ الحقيقى أو كذب الادعاء بالنفوذ الموهوم والعلم بنوع المزية التى يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية، ويتطلب القصد بعد ذلك اتجاه الإرادة إلى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب، وليس من عناصر القصد أن تتجه إرادة الجانى إلى بذل الجهود من أجل الحصول على المزية التى وعد بها فتقوم الجريمة ولو كانت إرادة الجانى متجهة منذ البداية إلى عدم بذل جهد فى هذا الشأن والاستيلاء مع ذلك على نال يعد باستغلال نفوذ لمصلحته.

٥- جريمة الاستفادة من الرشوة:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٨ مكرر) عقوبات على أنه: "**كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو العلم بها ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة**". ويهدف المشرع الجنائى من هذا النص تجريم الاستفادة من الرشوة ذاتها أى تجريم سلوك المستفيد من الرشوة إذا لم يكن شريكًا فى الجريمة، ولذلك فى الحالات التى لا يصدر عنه أى سلوك يجعله مساهمًا فى الجريمة.. فهنا يعاقب باعتباره فاعلًا أصليًا فى جريمة قائمة وهى جريمة الاستفادة من الرشوة.

الركن الأول: صفة الجانى: يلاحظ أن المادة ١٠٨ مكرر عقوبات حين عاقبت المستفيد لم تفرق بين رشوة الموظفين العموميين والرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة بل أوردت عبارة عامة تسرى على نوعى الرشوة دون تمييز والاستفادة من الرشوة تنحصر على رشوة الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ولو أراد المشرع أن يشمل الحالة الأخرى لنص على ذلك صراحة.

الركن الثانى: الركن المادى: يتطلب المشرع بقيام الجريمة أن يتسلم الجانى الفائدة أو يقبلها فلا يكفى مجرد الطلب إن لم يعقبه قبول ويفترض لتطبيق هذا النص ألا يكون وسيطًا فى الرشوة وإلا اعتبر شريكًا فيها، وعوقب بعقوبتها فيلزم إذن أن يقتصر الفعل المادى الواقع منه على أخذ أو قبول شىء مع علمه بأنه عطية أو فائدة ملحوظة فى منحها له أن تكون مقابلًا للرشوة يرتكبها موظف أو مستخدم يمت إليه بصلة.

الركن الثالث: الركن المعنوى: يلزم قيام الجريمة الاستفادة من الرشوة وتوافر القصد الجنائى العامى بعنصرى العلم والإرادة.

٦- جريمة عرض الرشوة دون قبولها:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٩ مكرر) عقوبات على أنه: "**من عرض رشوة ولم يقبل منه يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه**"[١٣].

علة تجريم عرض الرشوة: يذهب الفقه الجنائى[١٤] إلى أن علة تجريم المشرع لعرض الرشوة وعدم قبولها تعود إلى أن القواعد العامة فى المسئولية لا تنطبق على من يعرض الرشوة[١٥]. فصاحب الحاجة الذى يعرض الرشوة على الموظف فتُقبل منه يُعد شريكًا فيها، فإذا رُفضت خاب أثر فعله، ووقف الاشتراك عند مرحلة الشروع، والقاعدة أن الشروع فى الاشتراك غير معاقب عليه، ويخرج بذلك عرض الرشوة دون قبولها عن نطاق التجريم وهو أمر يتعارض والمصلحة العامة، ومن يعرض الرشوة يعرض نزاهة الوظيفة العامة للخطر. ويعبر عرض الرشوة عن عدم احترام عارض الرشوة للوظيفة العامة ونزاهتها، ومن ثم تدخل المشرع وجرم هذا السلوك[١٦].

أركان الجريمة:

صفة الجانى: أصحاب الحاجات:

الركن المادى: فإن الركن المادى للجريمة يتحقق بتوافر عنصرين هما عرض الرشوة وعدم قبولها، ولا يختلف المقصود بعرض الرشوة فى هذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الذى يرتكبه الراشى فى جريمة الرشوة، وقد ساوى المشرع فى التجريم- وإن اختلف قدر العقاب بين حالة عرض الرشوة على موظف عام (أو من فى حكمه) أو العرض على غيره والمقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة المستخدمون فى المشروعات الخاصة المعاقب على ارتشائهم طبقًا للمادتين ١٠٦،١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات[١٧].

أ- عرض الرشوة: يتم الفعل بتقديم عطية أو وعد بإعطائها مستقبلًا، ولا يشترط فى العرض أن يكون صريحًا بل يمكن ضمنًا. وقد يقدم العرض للموظف مباشرة وقد يرسل إليه عن طريق البريد أو قد يقدم إلى زوجته أو أحد أبنائه أو أقاربه. ولكن فى جميع الأحوال يشترط فيه:

- أن يكون جديًا: ويكفى أن يكون جديًا فى ظاهره وعلى ذلك فالنية وحدها لا تكفى.
- أن يكون العرض موجهًا للموظف العام أو من فى حكمه أو المستخدم سواء كان بطريق مباشر أم غير مباشر. فإن عرض الرشوة على غير الموظف يستلزم أن يصل العرض إلى علم الموظف ولا يشترط أن يكون الموظف مختصًا كليًا فالجريمة تتحقق حتى وإن كان الموظف مختصًا جزئيًا أو قانونيًا فقد جرى قضاء النقض على أنه يكفى أن يكون للموظف نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. تتوافر الجريمة حتى وإن كان الموظف غير مختص وظيفيًا أو مكانيًا بالعمل أو الامتناع عن العمل:

ب-موضوع العرض: يجب أن يكون موضوع العرض عطية أو وعدًا بها وأن يكون للعطية تأثير فى تمام الجريمة، ويشترط فى العرض أن يكون مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

ج- عدم قبول العرض: جوهر هذه الجريمة هو عدم قبول العطية أو الوعد بها. وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة. ويتحقق عدم القبول الحقيقى سواء رفض الموظف صراحة أو تظاهر بذلك ليمكن السلطات من القبض على الجانى متلبسًا بالجريمة، وهذا يفترض وصول العلم إلى الموظف. وتتم الجريمة برفض العرض حتى ولو عدل العارض بعد ذلك اختياريًا لأن ذلك لا يعفيه من المسئولية. ويجب أن يصدر عدم القبول من الموظف ذاته فلا يكفى صدوره من شخص آخر.

٧- جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة:

النص القانونى: تنص المادة (١٠٩ مكرر ثانيًا) عقوبات على أنه: "**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول، فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) وإذا كان ذلك بقصد الوساطة**

لـدى موظـف عمـومى يعاقـب بالعقوبـة المنـصوص عليهـا فـى المـادة (١٠٥) مكـرر". فقد استحدث المشرع الجنائى جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة لكيلا يفلت هذا الفعل من نطاق التجريم وذلك لكى تكتمل خطة المشرع فى ملاحقة كل صور الرشوة والقضاء على السماسرة[١٨].

أركان الجريمة:

صفة الجانى: يمكن موظفًا عموميًا أو فردًا من آحاد الناس.

الركن المادى:

أ- عرض الوساطة: يقوم الركن المادى بارتكاب الجانى سلوك عرض الوساطة فى رشوة على شخص وقبول الوساطة فى الرشوة من شخص يعرض عليه ذلك من دون أن يتعدى نشاط الجانى هذا العرض أو القبول.. إذ يجب أن يقف الأمر عند حد عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة دون أن يصل إلى الإسهام فى عرض الرشوة فعرض الوساطة غير عرض الرشوة. والمقصود بعرض الوساطة أن يتقدم الجانى إلى صاحب المصلحة أو إلى الموظف العام أو من فى حكمه عارضًا عليه التوسط لدى الطرف الآخر فى الرشوة أى أن عرض الوساطة قد يكون على الموظف أو من فى حكمه كما قد يكون على الطرف الآخر من صاحب المصلحة. وتتم الجريمة بمجرد إبداء هذا العرض فلا يتطلب المشرع تحقيق نتيجة معينة كما يشترط أن يعقبه قبول أو موافقة من قبل الطرف المعروض عليه الوساطة. يجب أن يكون موضوع العرض هو الوساطة فى الرشوة وليست الرشوة ذاتها.

ب-قبول الوساطة: فيكون بموافقة الجانى على عرض الوساطة سواء كان العارض هو الموظف العام أو كان صاحب المصلحة، وفى جميع الأحول يجب أن يكون الغرض من الوساطة ارتكاب جريمة الرشوة. ويجب لقيام جريمة عرض الوساطة أو قبولها أن يكون ثمة عمل يدخل أصلًا فى اختصاص الموظف المعلوم الذى عارض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته اختصاصًا حقيقيًا أو مزعومًا أو مبنيًا على اعتقاد خاطئ منه.

الركن المعنوى: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة.

ثالثًا: جرائم الاختلاس والعدوان على المال العام: جرم المشرع المصرى جرائم الاختلاس والعدوان على المال العام والغدر فى الباب الرابع من الكتاب الثانى لقانون العقوبات من المواد ١١٢ إلى ١١٩. وسوف نستعرض ذلك على النحو التالى[١٩]:

١- **الأحكام العامة فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه:** سنتناول فى هذا الفصل الأحكام العامة لهذه الجرائم فى عدة نقاط:

أ- صفة الجانى: وهذا الركن وهو العنصر المفترض إذ بصريح نص المادة ١١٢ عقوبات فإن جناية الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام، وقد أوضحت المادة ١١٩ مكررًا المقصود بالموظف العام فى هذا الباب حيث يقتصر تطبيقها على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كالآتى: (أ): القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية. (ب): رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. (جـ): أفراد القوات المسلحة. (د): كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المقوض فيه. (هـ): رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها عامة طبقاً للمادة السابقة. (و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين. أو من موظف عام فى حكم الفترات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به. ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرًا. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

ب-المقصود بالمال العام: تناولت المادة ١١٩ من قانون العقوبات تحديد المقصود بالأموال العامة فى حكم هذا الباب كالآتى: يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعًا لإشرافها أو لإرادتها. (أ): الدولة ووحدات الإدارة المحلية. (ب): الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. (جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له. (د) النقابات والاتحادات. (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. (و) الجمعيات التعاونية. (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فى إحدى الجهات

المنصوص عليها فى الفقرات السابقة. (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة. ونص القانون هنا توسع فى مفهوم المال العام ليصبغ الحماية على سائر الأموال المخصصة لإدارة الاقتصاد القومى والتنمية للبلاد.

٢- جريمة الاختلاس:

النص القانونى: تنص المادة (١١٢) عقوبات على أنه: "**كل موظف عام اختلس أموالًا أو أوراقًا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الأشغال فى الأحوال الآتية: أ- إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة. ب- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة. جـ- إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها**"(٢٠).

أركان الجريمة: قبل أن نتناول بالشرح أركان الجريمة ينبغى أن نوضح ما الفرق بين خيانة الأمانة والاختلاس. فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتناول جناية اختلاس الموظف للأشياء المسلمة إليه أو الذى يحوز بمقتضى وظيفته وهى صورة خاصة فى خيانة الأمانة يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عام أو من فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته وقد جعل المشرع منها جناية لأنها تنطوى على خيانة الأمانة بالمعنى العام وعلى الإخلال بمقتضيات الوظيفة معًا. وأركان هذه الجريمة ثلاثة:

الركن الأول: صفة الجانى (الموظف العام): وهذا الركن هو العنصر المفترض إذ بصريح المادة ١١٢ عقوبات فإن جناية الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام. وقد أوضحت المادة ١١٩ مكرر المقصود بالموظف العام.

الركن الثانى: الركن المادى: هو الفعل المادى المكون للجريمة هو اختلاس أموال أو أوراق أو غيرها وجدت فى حيازة الموظف أو من فى حكمه بسبب وظيفته، فعناصر الركن المادى ثلاثة:

أ- فعل الاختلاس: المقصود بفعل الاختلاس عمومًا هو تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيره منتويًا إضافته إلى ملكه. ويقع الاختلاس تامًا متى وضحت نية المختلس فى أنه

يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه. أن فعل الاختلاس لا يكون له محل فى حق الموظف إذا كان اختفاء الشىء أو عجزه راجعًا إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى لا يد له فيه.

ب-محل الاختلاس: محل الاختلاس هو مال أو أوراق أو غير ذلك مما سلم إلى الموظف فهو أى شىء ذى قيمة مالية مملوك لسلطة عامة فى الدولة مركزية كانت أو محلية أو مملوك لأحد من الناس فلم يشترط النص أن يكون المال أو الورقة مملوكًا للدولة، أى من الأموال الأميرية. وقد أوضحت المادة ١١٩ المقصود بالأموال العامة. ويتعين أن يكون المال منقولًا وهو أمر مستفاد من نص المادة ١١٢ عقوبات ويتفق مع المحكمة من التجريم وهى المحافظة على ما بين يدى الأمين بحكم وظيفته أو عمله. وأن صيغة عبارة (الأموال أو الأوراق أو غيرها) قد جاءت بألفاظ عامة يدخل فى مدلوله ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون قيمة أدبية أو اعتبارية، وبناءً عليه فإن الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ لما لها من قيمة اعتبارية[٢١].

ج- وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته: لا تتوافر جناية الاختلاس فى كل استيلاء يقع من موظف عمومى على مال تحوزه السلطة العامة حتى ولو كان هذا الموظف أمينًا على الودائع فقد اشترط النص عنصرًا مهمًا يجب توافره، وهو أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته.

الركن الثالث: القصد الجنائى: يتحقق القصد فى الاختلاس بتصرف الجانى فى الشىء أو ظهوره عليه بمظهر المالك بنية إضاعته على صاحبه نهائيًا، ولا يؤثر فى هذه النية رد المتهم ما اختلسه كما وأنه لا عبرة ببواعث الجانى سواء كانت طيبة أو شريرة وأن ينظر إليها فى ملاءمة العقاب.

٣- جريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام:

النص القانونى: تنص المادة (١١٣) عقوبات على أنه: كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت

الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت. ويشتمل هذا النص على صورتين للاستيلاء على الأموال العامة: (الأولى): تكون الجريمة فيها جناية. (الثانية): تكون الجريمة فيها جنحة.

أركان الجريمة: للجريمة المنصوص عيها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات أركان ثلاثة يتعين أن تتوافر وهى:

الركن الأول: صفة الجانى: تنطبق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الموظف العام كما عينته المادة ١١٩ مكررًا عقوبات، وتتوافر جريمة الاستيلاء ولو لم يكن المال فى حيازة الفاعل أو لم يكن الجانى من العاملين فى الجهات المذكورة قانونًا، ويكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة اعتباره جناية مجرد توافر الصفة العمومية فى الجانى وكونه موظفًا عامًا أو من فى حكمة بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء. ويتعين أن تكون صفة الموظف العام متوافرة للمتهم وقت ارتكابه فعله.

الركن الثانى: الركن المادى (الاستيلاء- تسهيل الاستيلاء): يقصد بالاستيلاء على المال ضمه إلى الملك وقد يكون هذا بالاختلاس المكون للركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ فتطبق المادة ١١٣ لأن المال الذى اؤتمن عليه الموظف لم يكن تحت يده بسبب وظيفته. وقد توسع الشارع فى تحديد موضوع هذه الجريمة فلم يقصره على المال العام وإنما جعله شاملًا كل "مال خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات". ويتعين فى الاستيلاء أن يتم بغير حق أى خلافًا لما تنص به القوانين واللوائح ولا عبرة فى أحقية الموظف فى الحصول على الشىء طالما أنه قد التجأ فى الحصول عليه إلى غير الطريق الذى رسمه القانون ولا يقبل الاحتجاج بأن الموظف المسلم إليه المال قد سمح له بالاستيلاء عليه لأنه سبب غير صحيح للاستيلاء على هذا المال.

الاستيلاء: هو كل نشاط إيجابى ينتزع به الموظف حيازة مال عام أو خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به دون أهمية للوسيلة التى تم بها الانتزاع فقد تم هذا الانتزاع خلسة أو حيلة أو عنوة على حد تعبير محكمة النقض.

تسهيل استيلاء الغير على المال العام: قد يتخذ فعل التسهيل صورة إمداد هذا الغير بالممكنات (معلومات أو غيرها) التى تمكنه من ذلك أو إزالة العقبات التى تقف فى سبيل انتزاعه لحيازة المال، وبينما يلزم لتحقيق فعل الاستيلاء على المال العام أن يصدر عن الموظف نشاط إيجابى يتحقق به فعل الاستيلاء على هذا المال أو فعل الانتزاع، ولا يلزم لتحقيق فعل تسهيل الاستيلاء أن يكون النشاط الصادر من الموظف إيجابيًا بل يجوز أن يكون هذا النشاط سلبيًا متخذًا صورة التغاضى أو غض الطرف أو الامتناع.

٤- جنحة الاستيلاء: إذا كان فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك:

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ عقوبات على أنه: "وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك".

الركن المادى: فى هذه الحالة فعلًا يكتسب به المتهم حيازة الناقصة أو اليد العارضة على مال مملوك للدولة ويعنى ذلك أن المتهم يعترف للدولة بملكيتها على المال الذى وضع يده عليه ومظهر هذا الاعتراف أنه عازم على رده إليها عينًا.

الركن المعنوى: جريمة الاستيلاء على المال بغير حق أو تسهيل ذلك للغير تعتبر جريمة عمدية، ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى الذى يتحقق بعلم الجانى أن من شأنه فعل حرمان الجهة صاحبة المال منه سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، وسواء كان ذلك لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير، والقصد الجنائى فى هذه الجريمة من نوع القصد العام.

٥- جريمة الاختلاس والاستيلاء على أموال الشركات المساهمة:

النص القانونى: تنص المادة (١١٣ مكررًا) عقوبات على أنه: كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالًا أو أوراقًا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره أو بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة مدى لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا

تزيد على ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

علة تجريم الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة: تعود علة تجريم الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة إلى الأهمية الاقتصادية لشركات المساهمة، وما صار لها من دور أساسى فى الاقتصاد القومى للبلاد، ومن ثم رأى المشرع جدارة أموالها بحماية خاصة[٢٢]. فقد أراد المشرع حماية الشركات المساهمة نظرًا لدورها فى تنمية الاقتصاد القومى، ونظرًا لأن أموال هذه الشركات ليست أموالًا عامة بالمعنى الدقيق فلم يجعل عقوبة اختلاسها أو الاستيلاء عليها بذات العقوبة المقررة للعدوان على أموال الدولة وما فى حكمها وإنما جعلها جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات[٢٣].

وقد تضمن هذا النص تجريم ذات الأفعال التى قضت بتجريمها المادتان ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات وهى الاختلاس والاستيلاء بغير حق سواء اصطحب بنية التملك أو تجرد منها- ولكن الاختلاف الأساسى بين هذا النص والنصين السابقين عليه يتعلق بصفة الجانى فهو ليس موظفًا عامًا أو من فى حكمه وإنما هو رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها.

الركن الأول: صفة الجانى: الجانى فى هذه الجريمة هو كل من يعمل بالشركة المساهمة لقاء أجر أى من تربطه بها علاقة التبعية سواء أكانت دائمة أو مؤقتة واشترط الأجر مقابل العمل مبناه أن هذه شركات خاصة ولو أن المشرع قرر لأموالها حماية أقوى من غيرها من الأشخاص الخاصة رعاية لدورها الاقتصادى، ولا يكون الشخص عاملًا أو مرتبطًا بعلاقة التبعية لشخص معنوى خاص إلا إذا كان يعمل فيه بمقابل.

الركن الثانى: الركن المادى: جمعت المادة ١١٣ مكررًا صور الركن المادى فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ الخاصة بالاختلاس و١١٣ الخاص بالاستيلاء وهى: ١- اختلاس الجانى المال الذى وجد فى حيازته بسبب الوظيفة أيا كان صاحب المال وسواء أكانت للمال قيمة مالية أم قيمة اعتبارية. ٢- الاستيلاء بغير حق على مال مما ذكر فى النص. ٣- تسهيل استيلاء الغير على الأموال المذكورة.

الركن الثالث: الركن المعنوى: الركن المعنوى لا يختلف عن نظيره فى كل من الجريمتين السابقتين فتلزم نية التملك فى الاختلاس، أما فى جريمة الاستيلاء بغير حق فللركن

المعنوى صورتان تختلف العقوبة فى كل منهما فقد تنصرف نية الجانى إلى اغتيال المال وقد تنصرف إلى مجرد استعماله ورده.

٦- جريمة الغدر (طلب أو أخذ غير المستحق):

النص القانونى: تنص المادة (١١٤) عقوبات على أنه: "**كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن**".

وقد أراد المشرع بهذا النص حماية مصالح متعددة، من ناحية أولى يحمى مصلحة الإدارة العامة فى أن يؤدى الموظف عمله مبتعدًا عما يمس نزاهته أو أمانته وأن يمتنع عن كل عمل فيه استغلال لسلطات وظيفته تحقيقاً لأغراض غير مشروعة، ومن ناحية ثانية يحمى الأفراد من سوء استغلال الوظيفة العامة. وتسمى هذه الجريمة بالغدر لأن الجانى يتذرع فيها باسم السلطة ويباغت الناس بالافتئات على حقوقهم أو أن يطلب منهم أو يأخذ ما ليس حقاً[٢٤].

علة تجريم الغدر: يهدف المشرع من تجريم أخذ أو طلب ما ليس بمستحق- الغدر- صيانة حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، وكذا حماية مبدأ "لا ضريبة إلا بقانون..."[٢٥]، وهو مبدأ أساسى منصوص عليه فى الدستور فى المادة ١٩ حيث تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون". ويحمى هذا النص الثقة فى الدولة لذا يتناول التجريم أخذ الجانى غير المستحق أو طلبه لنفس حتى ولو حصل هذا الفعل لصالح خزانة الدولة[٢٦].

أركان الجريمة: تقضى المادة (١١٤) عقوبات لانطباقها توافر ثلاثة أركان هى:

الركن الأول: صفة الجانى: يجب أن يكون الفاعل موظفًا عموميًا أو ممن يعدون فى حكمه طبقًا للمادة ١١٩ مكررًا، ويلزم كذلك أن يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها فمتى كان له شأن فى ذلك فلا عبرة يكون هذا الشأن كبيرًا أو صغيرًا، أى لا عبرة بكونه قائمًا فعليًا بالتحصيل أو المساعدة فيه أو مجرد الإشراف عليه.

الركن الثانى: الركن المادى: ينحصر الركن المادى فى طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا من الرسوم ونحوها فتتم الجريمة بمجرد الطلب كما تتم بأخذ ما ليس مستحقًا إذا أعطى للفاعل

دون أن يطلبه ويجب أن يكون ذلك حال تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو نحوها سواء كان التحصيل لحساب الحكومة أو لحساب هيئة عامة وعبارة "أو نحوها" تفيد سريان على ما هو من قبيل ما ورد فيه(٢٧).

محل الطلب أو الأخذ: ينبغى أن ينصب طلب الموظف أو أخذه على ضريبة أو رسم أو عوائد أو غرامة أو نحوها، ودل الشارع على أنه محل النشاط وأورد على سبيل المثال الأمر الذى يجيز القياس على الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب فيما يجرى مجراها ويأخذ حكمها. وقد ذكر المشرع فى نص المادة ١١٤ الضريبة والرسوم والعوائد والغرامة.

الركن الثالث: الركن المعنوى: هذه الجناية عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى الطلب أو الأخذ مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ غير مستحق للحكومة، فإذا كان يجهل ذلك ولو لعدم إلمامه بأحكام القوانين المالية فإن هذا الجهل الذى يتناول قانونًا غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع وينفى وجود القصد الجنائى، ومتى وجد القصد الجنائى تحققت الجريمة دون اعتداد بالباعث، فلا يؤثر فى قيام الجريمة دفاع الموظف بأن باعثه عليها هو مضاعفة دخل الحكومة.

٧- جريمة التربح:

النص القانونى: تنص المادة (١١٥) عقوبات:" **كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل أو أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد**". وجريمة التربح فى صورتها الواردة فى المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيًا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته. وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على أى منهما بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل، أو أن يكون الحصول على أى منهما رهنًا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد، أو أن يأمل الموظف فى الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله.

علة تجريم التربح: تعود علة تجريم المشرع لهذا المسلك من قبل الموظف لما يشكله من اعتداء على مصالح الإدارة العامة، ورغبة من المشرع فى منع الجمع بين المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للموظف حيث سيؤدى ذلك إلى إهدار المصلحة العامة لحساب الخاصة[٢٨]. فقد قضى بأن هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة فيها من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحًا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها[٢٩].

أركان الجريمة: تقتضى المادة (١١٥) عقوبات لانطباقها توافر ثلاثة أركان هى:

الركن الأول: صفة الجانى: يتعين أن يكون الجانى موظفًا عامًا وفقًا لما بينه القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١١٩ مكررًا عقوبات. ويشترط اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه وذلك مستخلص من قول الشارع أن حصوله أو محاولته الحصول على الربح كان "من عمل من أعمال وظيفته".

الركن الثانى: الركن المادى: الفعل المادى المكون للجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول سواء للنفس أو للغير على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة أو المهمة المعهود بها إلى الفاعل كما فى شراء الفاعل شيئاً للحكومة بأكثر من ثمنه أو بيعه شيئًا للحكومة بأقل من ثمنه وأخذه فرق الثمن لنفسه أو لغيره وهذا هو الحصول على الربح أو المنفعة وكما فى شراء الفاعل شيئًا أقل جودة مما طلب إليه شراؤه نظير وعد بهدية أو مكافأة من جانب البائع دون أن يقدمها هذا الأخير فعلًا إلى الفاعل وهذه هى محاولة الحصول للنفس أو للغير على ربح أو منفعة[٣٠].

صورة للركن المادى (موضوع السلوك الإجرامى) "الربح والمنفعة": الصورة الأولى: حصول الجانى لنفسه على ربح أو منفعة ومحاولته ذلك ويستوى أن يكون الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق. **والصورة الثانية:** حصول الموظف لغيره على ربح أو منفعة ومحاولته ذلك، وعلة هذه التفرقة أنه لا يجوز لموظف أن يحصل لنفسه على أى مغنم شخصى

أو يحاول ذلك. ويشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ ع أن يتحقق الفعل الربح الذى يقصده الفاعل لنفسه أو لغيره كما لا يلزم أن ينجم عن الربح أو عن محاولة الحصول عليه أى ضرر بالدولة أو الهيئة العامة أو الجهة التى تساهم بنصيب فى مالها فالإضرار ليس ركنًا فى هذه الجناية ولذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر لأن الضرر ليس من عناصرها. كما يجدر التنبيه إلى أن المصلحة التى يجب أن يحصل عليها الموظف العام أو يسعى نحو الحصول عليها هى مصلحة مادية.

الركن الثالث: الركن المعنوى: الركن المعنوى أو القصد الجنائى هو اتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح مع العلم بكل عناصر الجريمة.

٨- جريمة الإضرار العمدى وغير العمدى بالمال العام:

أ- جريمة الإضرار العمدى بالمال العام:

النص القانونى: تنص المادة (١١٦ مكررًا) عقوبات على أنه: "**كل موظف عام أضر عمدًا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها حكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد. فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن**".

علة تجريم الإضرار العمدى بالأموال والمصالح: تعود علة تجريم المشرع لإضرار الموظف العام العمدى بالأموال أو المصالح العامة لما يمثله ذلك من إخلال الموظف العام بالأمانة التى يحملها وهى المحافظة على الأموال أو المصالح، وما يمثله هذا السلوك من إخلال بالثقة الممنوحة للموظف العام[٣١].

أركان الجريمة:

الركن الأول: صفة الجانى: يلزم أن يكون الجانى موظفًا عامًا بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررًا من قانون العقوبات.

الركن الثانى: الركن المادى: يتمثل الركن المادى فى الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له وسيان فى سلوك الجانى أن يكون إيجابيًا أو سلبيًا وقد يكون محله أموالًا أو مصالح لها قيمة مادية أو اعتبارية. كما يتعين ملاحظة توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر فإذا ثبت أن الضرر يرجع إلى

سبب أجنبى لا دخل لإرادته فيه أو لسبب إهمال جسيم وقع فيه أحد الموظفين العموميين انقطعت علاقة السببية بين الفعل والضرر[٣٢].

الركن الثالث: الركن المعنوى: يتعين أن يتوافر القصد الجنائى وهو اتجاه الإرادة إلى الإضرار بالمال أو المصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال وهذه الجريمة لا تقتضى حصول الموظف على نفع شخصى ولذلك لا يشترط فى القصد الجنائى اتجاه الإرادة فى الحصول على ربح أو منفعة.

ب- جريمة الإضرار غير العمدى بالمال العام:

النص القانونى: تنص المادة ١١٦ مكررًا (أ) عقوبات على أنه: "**كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها**".

علة تجريم الإضرار غير العمدى: تعود علة تجريم هذه الجريمة لما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية[٣٣]. ويفرض المشرع بهذا النص على الموظفين الإسهام الإيجابى فى صيانة الأموال والمصالح العامة، وذلك من أجل مساندة الدولة فى خطتها الاقتصادية والاجتماعية والعمل على نجاحها، فإذا أخل الموظف بهذا الالتزام، فأصاب الضرر الجسيم هذه الأموال أو المصالح، فسلوكه جدير بالعقاب، وقد قصر الشارع هذا الالتزام على الموظفين، باعتبارهم الذين يحملون بصفة خاصة أمانة السهر على الأموال والمصالح العامة[٣٤].

أركان الجريمة:

الركن الأول: صفة الجانى: يتعين أن يكون الجانى موظفًا عامًا أو من فى حكمه طبقًا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات.

الركن الثانى: الركن المادى: الركن المادى فى الجريمة هو نشاط إرادى خاطئ يعبر عنه عادة بالخطأ، وقد حدد القانون صور الخطأ فى المادة ١١٦ مكررًا (أ) وحصرها فى ثلاث صور هى:

- **الإهمال فى أداء أعمال الوظيفة:** ومن ذلك أن يغفل الموظف اتخاذ إجراء مقيد بموعد معين وإلا سقط الحق فيه أو يتأخر بغفلة منه عن الموعد فى اتخاذه.
- **الإخلال بواجبات الوظيفة:** وهذا يتضمن كل فعل أو امتناع يعد مخالفاً لواجبات الوظيفة أو لما تقتضيه الحيطة الواجبة أو يمس سيرها على السنن القويمة.
- **إساءة استعمال السلطة** أى استخدامها فى غير الغرض العام الذى منحت للموظف من أجله.

ويتعين أن ينتج عن الخطأ ضرر جسيم يشترط: فيه: ١- **أن يكون محققًا**. ٢- **أن يكون الضرر ماديًا**. بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة، والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أو المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى المادة ١١٦ مكررًا (أ). ويستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق.

الركن الثالث: الركن المعنوى: يلزم توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى.

المحور الثانى: **مواجهة الفساد فى قانونى الكسب غير المشروع وغسل الأموال**:

أولًا: مواجهة الفساد فى قانون الكسب غير المشروع[٣٥]: ظهرت الحاجة إلى سن مثل هذا القانون لدعم جهود مُكافحة الفساد وبالذات فى مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام ومنها المتعلقة باستغلال الوظيفة العامة للحصول على كسب غير مشروع وخاصة لما لها من آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطنى، فهذه الجرائم هى جرائم ذات طابع خاص مختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها أو الضرر الناجم عنها على المال العام مما يؤدى إلى إضعاف كيان ومقومات الاقتصاد الوطنى مما دعا المشرع إلى إصدار القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥. ونشير إلى أن هذا القانون لا يتعارض مع النص الدستورى الذى يقضى أن المتهم برىء حتى ثبت إدانته لأن هذه البراءة بسيطة مؤقتة وليست قاطعة وهى تقبل إثبات العكس ومن هذا يقوم دور النيابة العامة التى يتوجب عليها إثبات عكس البراءة بقرينة مضادة تتلخص

بوجود المال الزائد الذى يتجاوز بصورة غير معقولة دخل الموظف العام من وظيفته، وهنا يكون الموظف العام أمام أمرين: الأول: يتلخص فى قدرة الموظف على إثبات أن زيادة الثروة كانت من مصدر مشروع وعليه تبقى البراءة قائمة. الثانى: يتلخص فى عجز الموظف عن إثبات مشروعية مصدر الزيادة وعنده تثبت بحقه جريمة استغلال الوظيفة والكسب غير المشروع[٣٦].

تعريف الكسب غير المشروع: هو كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع موارده يعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويجب عند إجراء التحريات عن عناصر الذمة المالية للخاضع لهذا القانون أن تكون وظيفته أو مركزه يتيح له فرصة استغلالها لتحقيق كسب غير مشروع وهو ما يعتبر الصورة الإيجابية لتحقيق كسب غير مشروع وهناك صورة أخرى سلبية وهى تقتصر على وجود مال فى ذمة الموظف العام زائد عن دخله وغير مبرر، وهناك أحكام من محكمة النقض برأت المتهم فى الحالة الثانية استنادًا إلى أن مجرد وجود المال فى ذمة الموظف لا يعد دليلًا على تكسبه بطرق غير مشروعة مع عدم ثبوت استغلال الموظف لوظيفته لأن الغرض من صدور هذا القانون هو استغلال الموظف لوظيفته فى تحقيق الكسب غير المشروع.

ثانيًا: الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع:

١- القائمون بأعباء السلطة العامة وسائر العاملين فى الجهاز الإدارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث.

٢- أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى "الحزب الوطنى الديمقراطى" وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية.

٣- رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانت منتخبة أو معينة.

٤- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها عدا شاغلى فئات المستوى الثالث.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالشركات التى تسهم الحكومة والهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب رأسمالها.

٦- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات والنقابات العمالية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٧- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية عدا العاملين الذين لا يتجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

٨- العمد والمشايخ.

٩- مأمورو التحصيل المندوبون لهم والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع.

١٠- الممولون الخاضعون بنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٣ إذا جاوز مجموع معاملات الممول من الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألفًا من الجنيهات.

كما يسرى بالضرورة على كل الفئات التى تقوم بعمل يتصل بالمال ولها صفة فيه من هؤلاء أفراد القطاع العام سواء كان هذا التعامل فى صورة عقود توريد أو مقاولة أو أشغال عامة أو تقديم خدمات أو وساطة أو تلقى سلع ومنتجات القطاع العام أو تصنيعها، وهناك معيار محدد يتسم بالبساطة والوضوح لإخضاع أفراد القطاع الخاص المتصلين بالمال العام لأحكام قانون الكسب غير المشروع هو خضوعهم لنظام البطاقة الضريبية فى التعامل وأن تجاوز معاملات هؤلاء مع الحكومة والقطاع العام خمسين ألف جنيه... والهدف من إخضاع هؤلاء لقانون الكسب المُشار إليه هو وجوب أن يتسم معاملاتهم بالطهارة وتأكيدها كشرط لتحمل المسئولية ومزاولة أى نشاط مع الحكومة أو إحدى الجهات التابعة لها حتى لا يكون هناك انحراف واستغلال غير مشروع[٣٧].

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل.

أنواع الإقرارات المقدمة: وفقًا للمادة الثالثة من هذا القانون الخاضعون لأحكامه ثلاثة أنواع من إقرارات الذمة المالية منذ تاريخ تعيينه إلى تاريخ إحالته للمعاش أو زوال الصفة الوظيفية وذلك على النحو التالى:

- إقرار بداية الصفة الوظيفية ويقدم خلال شهرين من بداية الخدمة أو بداية الخضوع للقانون.
- إقرار ذمة مالية يقدم بصفة دورية خلال شهر يناير التالى من انقضاء خمس سنوات على الإقرار السابق أى يقدم كل ست سنوات.
- إقرار ذمة مالية عند نهاية الخدمة أو زوال الوظيفة يقدم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة سواء بالاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو الفصل.

هيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل:

١- تشكل هيئة مكونة من خمسة مستشارين بمحكمة النقض يختارون بطريقة القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم بالنسبة لفحص إقرارات الذمة المالية بالنسبة للسيد رئيس الجمهورية ومن فى درجاتهم ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس الشعب وتسمى الهيئة "أ".

٢- هيئات تشكل بقرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار محاكم الاستئناف بالنسبة إلى من فى درجة وزير ونائب وزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجاتهم وتسمى الهيئة "ب".

٣- هيئات تتألف كل منها من رئيس محكمة يصدر بها قرار من وزير العدل بالنسبة لباقى الخاضعين وتسمى الهيئة "ج".

كما يتم ندب عدد "٢٥٠" مستشارًا من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ورؤساء المحاكم "أ" بمحاكم جنوب وشمال القاهرة والجيزة وبنها الابتدائية لدورة مدتها ثلاثة شهور يوكل إليهم فحص إقرارات الذمة المالية للخاضعين.

الإجراءات التحفظية لهيئات الفحص والتحقيق سالفة الذكر لأعمالها: نصت المادة العاشرة من على قانون الكسب غير المشروع على أن: لهيئة الفحص إذا تبين لها وجود شبهة قوية على كسب غير مشروع أن تتخذ من الإجراءات التحفظية فى هذا الشأن على النحو التالى: أولًا: سلطات قاضى التحقيق المنصوص عليها فى الإجراءات الجنائية. ثانيًا: المنع من التصرف فى كافة الأموال المنقولة وغيرها بالنسبة للمتهم وزوجته وأولاده القصر. ثالثًا: للسيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع الأمر بالإدراج على قوائم المنع من

السفر أو ترقب الوصول لمن قامت فى حقه دلائل قوية على ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع وكذا زوجته وأولاده القصر أو من استفاد منه فائدة جديدة[٣٨].

تنص المادة الرابعة عشرة على أن: لهيئة التحقيق إذا رأت أن الأدلة كافية تصدر أمرًا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة وتضع أدلة بأدلة الثبوت وتكلف النيابة العامة بإعلان هذه القائمة للمتهم وترسل الأوراق إلى المحكمة وإذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة عن المتهم غير كافية تصدر قرارًا بالحفظ بناء على الأسباب التى بنى عليها.

مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية فى جرائم الكسب غير المشروع: تنقضى الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

العقوبة: نصت المادة "١٨" من قانون الكسب غير المشروع على أن كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلًا عن الحكم برد الكسب.

بالنسبة لرد الكسب غير المشروع: لا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات التى تتولى فحص الإقرارات خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم تصدر ما استفاد كما يجوز أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية.

حالات الإعفاء من الجريمة: إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من أرتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى بلاغ السلطات العامة قبل كشفها أو على المال المتحصل وأعان أثناء البحث والتحقيق على الكشف على الجريمة أعفى من العقوبات المقررة للجريمة من وجوب الحكم بالرد.

ثانيًا: مواجهة الفساد فى قانون غسل الأموال: حرص المشرع المصرى على تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد[٣٩]. وتُعرف جريمة غسل الأموال Money Laundering أو le blanchiment d'argent بأنها: "عمليّة أو عمليات اقتصاديّة وماليّة مُركبة يهدف مُرتكبها أو مُرتكبوها إلى إضفاء صفة المشروعيّة من حيث الظاهر على أموال مُتحصلة

من أنشطة إجراميّة بإخفاء المصدر الإجرامى لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها– فى طمأنينة– وإدخالها فى دائرة التعامل الاقتصادى والمالى والقانونىّ"[٤٠].

ويعرفها جانب آخر[٤١] بأنها: "أيّة عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع التى اكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال"، ويعرفها جانب ثالث[٤٢] بأنها كل فعل أو امتناع ورد به النص المعنى بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعيّة على العائدات المُتحصلة من أى نشاط إجرامى بشكل مُباشر أو غير مُباشر". ويعرفها اتجاه رابع[٤٣] بأنها: "مجموعة العمليات الماليّة المُتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها فى صورة مُتحصلة من مصدر مشروع أو المُساهمة فى توصيف أو إخفاء أو تحويل العائد المُباشر أو غير المُباشر لجنايّة أو جنحة".

ونتفق مع الرأى[٤٤] الذى ذهب إلى تعريف غسل الأموال بأنّها: "تلك العمليات التى يجريها مُرتكبو الجرائم ذات العائد المادى أو المُتعاملون معهم لإخفاء حقيقة مصدر هذا العائد ليبدو كما لو كان حصيلة أنشطة مشروعة، بهدف التوصل إلى إدماجه فى الاقتصاد الوطنى ليأخذ دورته بصورة طبيعيّة لتفادى اكتشاف حقيقة مصدره غير المشروع، ومن ثمَّ التمتع بهذه الأموال دون أنّ تطالها يد العدالة حتى ولو تم اكتشاف الجريمة الأصليّة مصدر الأموال غير المشروعة. والواقع أن جريمة غسل الأموال وفقاً للتعريفات السابق الإشارة إليها، تقوم على أساس استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم من قبل عصابات الإجرام المنظم فى مشروعات اقتصاديّة أو عمليات مالية أخرى فى ذات الدولة أو فى دول أخرى بهدف إخفاء صفتها غير المشروعة وإظهارها بأنها أموال مشروعة متحصلة من هذه المشروعات الاقتصادية، لذلك اتجهت التشريعات المقارنة إلى استعمال مصطلح تبييض الأموال أو غسل الأموال.

(١): تعريف غسل الأموال فى القانون المصرى: عرفت المادة (١/ ب) غسل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت مُتحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة "٢" من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المُتحصل منها المال".

(٢): جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجراميّة أخرى: تتسم جريمة غسل الأموال بطابع خاص باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة لأنشطة إجراميّة أخرى، فهى تفترض سبق ارتكاب جريمة تحصلت منها الأموال محل الغسيل تسمى "الجريمة الأصليّة"، وقد تكون هذه الأخيرة كجرائم الاتجار فى المُخدرات أو تهريب الأسلحة أو الآثار، وهو ما أشارت إليه المادة (٢) من القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن الجرائم الأصليّة التى يحظر غسل الأموال المُتحصلة منها، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يحظر غسل الأموال المُتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التى يكون الإرهاب– بالتعريف الوارد فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات– أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين.. المصرى والأجنبى". ويتضح من النص السابق تجريم المشرع المصرى لغسل الأموال الناجمة عن جرائم الفساد الواردة فى البابين الثالث الخاص بجرائم الرشوة والرابع الخاص بالعدوان على المال العام.

وحرصًا من المُشرع المصرى على الاستجابة للاتفاقيات الدوليّة التى وقعت عليها مصر، فقد أصدر القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مُكافحة غسل الأموال، الذى تضمّن وسائل مُتعددة لمُكافحة هذه الظاهرة، منها وسائل تتعلق بمنع عمليات غسل الأموال، وأخرى تتعلق بكشف تلك العمليات، وثالثة تشتمل على تجريم الأفعال المُكونة لغسل الأموال.

(٣): عقوبة جريمة غسل الأموال: تتسم وقد شملت السياسة الجنائية للمشرع تشديد العقوبات المقررة على جريمة غسل الأموال، والمتمثلة فى عقوبات السجن والغرامة والمصادرة، حيث نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من

ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة "٢" من هذا القانون. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية". وقد جمع المُشرع المصرى فى هذا القانون بين سياستى الوقايّة والعقاب، فإلى جانب تجريم عمليات غسل الأموال، تضمن القانون مجموعة من الالتزامات التى تقع على المؤسسات الماليّة بهدف منع عمليات غسل الأموال واكتشاف ما قد يُرتكب منها، وجعل الإخلال بتلك الالتزامات جريمة جنائيّة(٤٥).

المحور الثالث: **مكافحة الفساد فى قانون الإجراءات الجنائية**:

قرر المشرع الجنائى بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وهى تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، وجواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها، وجواز الحكم بالرد رغم انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم(٤٦) فى جرائم العدوان على المال العام. وهو ما سوف نستعرضه على النحو التالى:

أولًا: تقادم الدعوى الجنائية: يقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها وترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى(٤٧). حيث تنص المادة (١/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "**تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**". وخروجًا عن هذه القاعدة قرر المشرع الجنائى للتقادم فى جرائم الرشوة والعدوان على المال العام الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بداية متراخية عن يوم وقوع الجريمة لاعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية تجعل من الملائم إفساح المجال الزمنى الذى تستطيع فيه السلطات العامة اتخاذ الإجراءات الجنائية(٤٨)، حيث تنص المادة (٣/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ على أنه: "**مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المقسطة للدعوى الجنائية المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات**

والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك". فطبقًا للنص الأخير يجعل المشرع تقادم الدعوى الناشئة عن جرائم الموظف العام لا يبدأ إلا من **يوم انتهاء الخدمة أو زوال الصفة** ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. وتستوى أسباب انتهاء الخدمة أو زوال الصفة عن الموظف يحسب بدء التقادم من تاريخ بداية التحقيق(٤٩).

وترجع علة تقرير بدء السريان من تاريخ انتهاء الخدمة إلى أنه طالما بقى الموظف يشغل وظيفته أو يحمل صفته، فثمة احتمال غالب فى أنه يستطيع إغفال جريمته، فإذا احتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة انقضت مدته قبل أن تعلم بها السلطات العامة(٥٠)، ولذلك قدر الشارع أن الجريمة يغلب أن تكشف حين ينتهى شغل الموظف وظيفته أو تزول عنه صفته، فيكون ذلك الوقت الملائم لبداية التقادم(٥١). علاوة على رغبة المشرع فى عدم إفلات الجانى- الموظف العام- من العقاب حيث لو تركت مدة بدء التقادم للقواعد العامة، فقد يستطيع الجانى إخفاء جريمته حال شغله للوظيفة، وحيث إن الغالب أن تكتشف الجريمة حين ينتهى شغل الموظف لوظيفته أو زوال الصفة(٥٢). ولا شك فى أن تقرير هذه القاعدة فى جرائم الرشوة والعدوان على المال العام من شأنه ردع الموظف العام عن ارتكاب جرائم الفساد لما فى ذلك من إمكان ملاحقته جنائيًا عن هذه الأفعال ولو مضى على ارتكاب الجريمة المدة القانونية المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم الأخرى.

ثانيًا: منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها: أجازت المادة (٢٠٨ مكررًا "أ") من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة المختصة أن تأمر بمنع تصرف المتهم فى أمواله وإدارتها، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "**فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى- من تلقاء نفسها- برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة**

طالبة الحكم بذلك لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. ويجوز للمحكمة- بناء على طلب النيابة العامة- أن تشمل حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم فى الطلب".

والمنع من التصرف فى الأموال وإدارتها من إجراءات التحقيق، لذلك فهو يفترض أن هناك تحقيقًا مفتوحًا، وإن كان لا يشترط سيره شوطًا معينًا[٥٣]، فلا يشترط أن يتم هذا الإجراء فى مرحلة معينة، بل يمكن اتخاذه فى أى مرحلة مراحل التحقيق. وترجع علة تقرير هذا المنع لضمان وجود محل تنفذ منه الغرامة أو الرد أو التعويض الذى قد تقضى به المحكمة، وقد حصر النص سلطة إصدار هذا الأمر فى النائب العام بشرط توافر دلائل كافية على جدية الاتهام، وموضوع المنع هو أموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر، ما لم يثبت أن هذه الأموال آلت إليهم من غير مال المتهم. ويتحدد نطاق المنع فى أعمال الإدارة والتصرف فقط[٥٤]. ويجب على النائب العام إذا أمر بمنع المتهم من إدارة أمواله أن يعين لهذه الإدارة وكيلاً[٥٥].

ثالثًا: الحكم برد الأموال على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم: تنص المادة (٢٠٨ مكرر "د") من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "**لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررًا فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من استفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذًا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجب أن تندب المحكمة محاميًا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم**". حيث يقرر المشرع فى هذا النص أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة لا يحول دون قضائها بالرد. ولا خروج فى هذا النص على القواعد العامة إذا حصلت الوفاة بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة؛ إذ لا يحول ذلك دون قضائها فى الدعوى المدنية التى رفعت إليها بوجه صحيح (م٢٥٩/ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية). إلا أن هذا النص قد خرج على القواعد العامة فى حالة حدوث الوفاة قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، حيث مقتضى الوفاة قبل الإحالة هو عدم رفع الدعوى المدنية إلا

أمام القضاء المدنى[٥٦]، ويبرر هذا الخروج بحرص المشرع على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم[٥٧].

ويقضى نص المادة (٢٠٨ مكرر "جـ") من قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "**للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكررًا (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها**". ومن ثم فإذا ثبت أن تلك الأموال التى آلت لزوج المتهم وأولاده القصر ليست من مال المتهم، فلا ينفذ الحكم فيها[٥٨].

وقد بينت محكمة النقض فى أحد أحكامها جوهر جزاء الرد بأنه: "وحيث إنه من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة"[٥٩]. وفى حكم آخر قضت بأن: "... وكانت عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وهى عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله، وهى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنها تكون محددة بقدرها، ولذلك فهى توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه لنفسه أو لغيره". ولا شك فى أن تقرير جزاء رد الأموال المتحصل عليها من الدولة بشكل غير مشروع من شأنه الحد من جرائم الفساد من خلال تفويت الفرصة على الجناة أو ورثتهم أو ذويهم فى الاستفادة من هذه الأموال ولو بوفاة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب.

رابعًا: التصالح فى جرائم العدوان على المال العام[٦٠]: يثار التساؤل عما إذا كان دور القانون الجنائى يقتصر على مواجهة قانون العقوبات لجرائم الفساد، أم أن لقانون الإجراءات الجنائية دورًا آخر فى مكافحة الفساد، وهو ما يدعونا للتطرق إلى ما طرأ على قانون الإجراءات الجنائية من تعديل حديث يجيز التصالح فى جرائم العدوان على المال العام وهى من جرائم الجنايات خلافًا للسياسة التشريعية التى انتهجها المشرع الجنائى فى قصر التصالح على طائفة من الجرائم البسيطة من جرائم المخالفات والجنح، وهو ما دعا بالبعض إلى انتقاد هذا التعديل التشريعى على اعتبار أن إجازة هذا التصالح من شأنه تشجيع الفساد الإدارى والمالى.

فقد نصت المادة (١٨ مكررًا "ب") من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "**يجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذًا إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى.**

ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم الصلح قبل صدور حكم بات، فإذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات ومذكرة برأى النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًا، إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كل الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يومًا منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة فى غيبة المحكوم عليه فى الأحكام الصادرة غيابيًا".

وقد وجهت انتقادات لنظام التصالح فى جرائم العدوان على المال العام بأنه يعد بابًا خلفيًا يشجع على الفساد والإفلات من العقوبة، حيث سيُمكن الموظف العام من الهروب من مسئوليته الجنائية، ويسمح لأصحاب الضمائر الميتة بالعبث فى المال العام والاستيلاء عليه. ويمكن الرد على هذه الانتقادات بأن إقرار التصالح فى جرائم العدوان على المال العام كان تحقيقًا لمصلحة الدولة فى استرداد أموالها العامة المنهوبة وحسم المنازعات المتصلة بهذه

الجرائم، من خلال إيجاد آلية قانونية محددة وهى لجنة الخبراء تتولى فحص طلبات المتهمين والمحكوم عليهم، والوصول إلى اتفاق يضمن حفظ حقوق الدولة فى المال العام المستولى عليه فى مقابل تشجيع المتهمين والمحكوم عليهم على التفاوض مع الدولة من خلال تقرير إثر انقضاء الدعوى الجنائية ضدهم فى هذه الجرائم. وهو ما أشار إليه جانب من الفقه الجنائى[٦١] بأن المجتمع لا يهمه أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل فى العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المالية. وأنه على الرغم من هذه المصلحة فهذا التصالح أمر جوازى للسلطة العامة إن شاءت أخذت به، وإن لم تشأ تم السير فى إجراءات الدعوى الجنائية المعتادة، فهو ليس بالأمر الوجوبى، وإنما يخضع للسلطة التقديرية لها.

إلا أن جانبًا من الفقه الجنائى– وهو ما نؤيده– يرى أن إجازة التصالح فى جرائم العدوان على المال العام ليس الغرض منه التشجيع على الفساد الإدارى، وإنما بهدف حماية حقوق الدولة والمجتمع فى المال العام واسترداده، وتشجيعًا للاستثمار من خلال بث الطمأنينة لدى نفوس المستثمرين فى إطار منظومة تشريعية تسمح بتسهيلات لأصحاب رؤوس الأموال وخاصةً فيما يتصل بالإجراءات القضائية، علاجًا لمشاكل التحكيم التى تثور بينهم وبين الدولة[٦٢].

ويجدر الإشارة إلى اضطلاع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية[٦٣] باستطلاع آراء النخبة من خبراء العدالة الجنائية حول إجازة التصالح فى جرائم العدوان على المال العام، وقد تمخض هذا الاستطلاع عن رفض أغلبية الخبراء للتصالح فى جرائم العدوان على المال العام بنسبة (٦٠٪) (٨٤ خبيرًا)، بينما وافق على هذا النظام (٤٠٪) (٥٦ خبير) من العينة التى بلغ عددها (١٤٠) خبيرًا. وترجع الدراسة الحجج التى استند إليها آراء خبراء العدالة الجنائية المؤيدين للتصالح فى جرائم العدوان على المال العام لما يحققه هذا النظام من سرعة استرداد الأموال التى تم الاستيلاء عليها، وهو ما سيؤدى إلى زيادة موارد الدولة. وقد أشار العديد من الخبراء إلى أن الظروف الاقتصادية للدولة فى الوقت الحالى تتطلب عمل مواءمات سياسية وقانونية واقتصادية تتضمن آليات لاسترداد الأموال المهربة أو المنهوبة، على أن تقوم الدولة فى ذات الوقت بعمل تشريعات جديدة للحد من هذه الظاهرة فى المستقبل بعد استقرار المجتمع.

ومن جانب آخر يُمكن التصالح الدولة من استعادة أموالها التى تفشل فى استرجاعها عن طريق "طرق التقاضى العادية" سواء أمام المحاكم الدولية أو المحلية؛ نظرًا لأن هؤلاء المجرمين يكونون على دراية كاملة بثغرات القانون مما يمكنهم من الهروب من المساءلة القانونية. ومن جانب ثالث، أشار العديد من الخبراء إلى أن إجازة التصالح يعمل على تشجيع الاستثمار الوطنى والأجنبى، ويعزز الثقة فى الدولة والمشروعات القومية الكبرى، وهو ما يخلق العديد من فرص العمل والتشغيل ويسهم فى حل العديد من المشكلات التى يعانيها المجتمع مثل البطالة وعجز الموازنة وغيرها من المشكلات الاقتصادية.

ويرى العديد من الخبراء أن نظام التصالح فى جرائم العدوان على المال العام يعود بالفائدة على الدولة والمتهم، فبالنسبة للدولة يضمن هذا النظام استعادة أموالها وتوفير النفقات المالية التى قد تخسرها الدولة نظير طول فترة التقاضى وصعوبة إثبات الأفعال المكونة لمثل هذه الجرائم، كما أن تطبيق هذا النظام يعمل على منع تكدس القضايا أمام المحاكم وهو ما يؤدى إلى تحقيق العدالة الناجزة، ويُمكن السلطات القضائية بالدولة من الاهتمام بالقضايا ذات الأبعاد الجنائية الخطرة على المجتمع. أما بالنسبة للمتهم، فهو يجنبه هو وأسرته مغبة تقييد الحرية بالمؤسسات العقابية مما يعطى له الفرصة من أجل التوبة والعودة للطريق الصحيح والتكفير عما اقترفه فى حق المجتمع عن طريق دفع تعويض مالى مؤلم مع إعادة ما تم نهبه أو تهريبه من أموال، كما أن استرداد هذا المال من المتهم مع توقيع غرامة مالية أخرى عليه من شأن ذلك ردعه عن مثل هذه الجرائم التى يكون الهدف الرئيس منها جنى الأموال(٦٤).

بينما ترجع الدراسة الحجج التى استند إليها آراء خبراء العدالة الجنائية المعارضين لفكرة التصالح فى جرائم العدوان على المال العام ضمانًا لنزاهة الوظيفة العامة، حتى لا يكون الجهاز الحكومى للدولة مرتعًا للفاسدين وأصحاب النفوس الضعيفة وترسيخًا لمبدأ سيادة القانون على الكبير والصغير. ويضيف المعارضون إلى الحجج السابقة أن هذا التصالح يفتح الباب أمام تهرب المجرمين من العقاب والحبس فى مقابل دفع مبلغ من المال هو فى الأساس ملك للدولة والمواطنين، بمعنى أن الجريمة سيكون عقابها الوحيد هو دفع غرامة مالية فقط، مما يؤدى إلى إسقاط هيبة الدولة وعدم تحقيق الردع الكافى لهؤلاء المجرمين، علاوة على الآثار السلبية الوخيمة على الاقتصاد الوطنى من انتشار الفساد ولزوم معاقبة كل من يتطاول على أموال وأملاك الدولة(٦٥).

ويؤكد المعارضون أن معاقبة أصحاب النفوذ على جرائم الفساد سيردع أى شخص يفكر فى ارتكاب مثل هذه الجرائم، وأن إقرار نظام التصالح فى جرائم العدوان على المال العام من شأنه فتح المجال أمام الرشاوى والمحسوبية؛ الأمر الذى يؤدى إلى انهيار قيمة القانون فى المجتمع. كما يؤكد المعارضون كذلك أن الردع بصورتيه العام والخاص لن يتحقق فى ظل التصالح فى جرائم العدوان على المال العام لأنه يسهل الحصول على الأموال بطريق الفساد مقابل دفع مبلغ من المال قد لا يكون له أثر أو إيلام حقيقى على شخصية المتهم، علاوة على أن هذا التصالح يمكن أن يشجع الموظف العام على العدوان على المال العام ما دام القانون يجيز له التصالح مع الدولة مقابل دفع مبلغ مالى ليس من حقه فى الأساس، بل إن المجرم يمكن يستفيد من الأموال التى تحصل عليها فى إقامة مشروعات تدر عليه دخلًا يعوض بل قد يفوق ما قد يدفعه للدولة مقابل التصالح، مما يجعل العقوبة فى النهاية غير ذات جدوى فى التأهيل والتكفير عما اقترفه فى حق المجتمع. ويرى بعض الخبراء أن حق المجتمع فى معاقبة المخالف وضرورة احترام أحكام القانون الجنائى ومبدأ سيادة القانون لابد أن يسمو فوق الجميع حتى فوق الأموال التى سوف تستفيد بها الدولة مقابل التصالح مع هؤلاء المجرمين مما يرفع من القيم الإيجابية داخل الدولة. وأخيرًا رأى بعض المعارضين عدم جواز التصالح فى جرائم العدوان على المال العام على اعتبار أن هذه الجرائم تعبر عن إساءة وتعسف الموظف العام فى استعمال السلطة التى خولتها الدولة له بعد أن وثقت فيه وأمنته على أموال الشعب(٦٦).

الخاتمة والتوصيات

تناول الباحث خلال السطور السابقة موضوع مكافحة الفساد فى التشريع الجنائى المصرى من خلال التطرق إلى التعريف بالفساد وصوره وأسبابه وآثاره السلبية، ثم تناولنا بعد ذلك المواجهة الموضوعية للفساد، من خلال التطرق إلى مواجهة الفساد فى قانونى العقوبات والكسب غير المشروع، ثم المواجهة الإجرائية للفساد. وقد تمخضت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات من أبرزها ما يلى:

أولًا: النتائج:

١- يعد الفساد ظاهرة عامة فى جميع المراحل التاريخية والنظم السياسية، مع اختلاف فى الدرجة من نظام لآخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى.

٢- تعتبر ظاهرة الفساد الإدارى ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية فى مركب معقد من الناحية الواقعية، ولذلك فإن ظاهرة الفساد الإدارى شأنها شأن أى ظاهرة اجتماعية أخرى لا تحدث نتيجة لعامل واحد بعينه وإنما هى نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التى تتفاعل فى أحداثها وانتشارها.

٣- إنه لم يرد تعريف للفساد فى الاتفاقات الدولية، كما لا يوجد تعريف متفق عليه لدى المهتمين ببحث تلك الظاهرة، حيث طرحنا تعريفا شبه جامع للفساد، ويتميز بالمرونة والشمولية بعد استعراض تعريف الفساد لغويًا فضلًا عن بعض التعريفات الاصطلاحية التى وردت فى دراسات سابقة.

٤- أهمية الدور الذى تقوم به إدارات وزارة الداخلية المعنية بمكافحة الفساد إلا أن الدراسة أكدت حاجة رجال الأمن للتدريب الفنى والمهنى المستمر ليتمكنوا من ملاحقة جميع التطورات التكنولوجية فى هذا المجال، والتى ستسهم فى الحد من انتشار الجرائم التى ينطبق عليها وصف الفساد الإدارى.

٥- إن العولمة تروج لفكرة تقبل الفساد والتعايش معه أو الدعوة إلى تشجيعه وتقبله كسلوك أكثر من تركيزها على مكافحته ورفضه.

٦- إن البيئة الاجتماعية والسياسة ذات تأثير قوى وفعال فى انتشار الفساد الإدارى داخل الأجهزة الإدارية فمنها يكتسب الموظف العام مبادئه ويحدد سلوكه، الذى يمكن أن يكون بمثابة حائط صد أمام أى فساد أو أن يكون عامل دفع نحو إصابته بهذا الداء الخطير.

ثانياً: التوصيات:

١- العمل على تفعيل دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ واللجان الفرعية المنبثقة عنها فى التنسيق بين الجهات والأجهزة الحكومية المختلفة المعنية بمكافحة الفساد.

٢- دراسة تأسيس هيئة وطنية عليا تضم ممثلين عن السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبرئاسة أحد نواب محكمة النقض تكون معنية بمكافحة الفساد، وتقوم بوضع المعايير والأسس والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته داخل أجهزة الدولة.

٣- تكليف جميع جهات الدولة المعنية بمكافحة الفساد بإعداد برامج توعية بمخاطر الفساد على المجتمع؛ على أن تشارك وسائل الإعلام المختلفة فى تلك التوعية بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدنى وأساتذة الجامعات والمراكز البحثية، مع التركيز على أساليب التنشئة الأولى والتربية المدرسية للأجيال الصاعدة.

٤- تشديد العقوبات على المتورطين فى جرائم الفساد الإدارى وخاصة شاغلى الوظائف العليا فى الجهاز الإدارى فى الدولة، ومنعهم من شغل أى وظائف عامة مستقبلًا.

٥- تخصيص صندوق لمكافحة الفساد تودع فيه نسبة من الأموال التى يتم استرجاعها أو تحصيلها من عصابات الفساد أو المتورطين فيه، وتوظف هذه النسبة فى كشف جرائم الفساد قبل وقوعها، أو تساعد فى استرجاع ما تم الاستحواذ عليه من الأموال العامة بطرق غير مشروعة.

٦- دراسة وضع تشريع موحد لمكافحة الفساد بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على أن يشتمل على التعاريف، والأحكام العامة وبخاصة التى تتصل بالتجريم وتنظيم المُلاحقة الجنائية وتحديد نطاق سريان القانون، والتدابير والتجريم والعقاب، والأحكام التفصيلية الخاصة بالتعاون الدولى، وأن تتناول التشريعات بالتجريم كل صور الفساد فى القطاع الخاص، وأن تقرر لها عقوبات وجزاءات رادعة.

٧- العمل على التوسع فى مفهوم الموظف العمومى فى نطاق تطبيق أحكام جرائم الفساد ليشمل الفئات المنصوص عليها فى التعريف الوارد فى الاتفاقية الدولية، بحيث يشمل هذا التعريف الموظف العمومى الأجنبى وموظفى المنظمات الدولية.

٨- تنظيم دورات تدريبية متقدمة للقضاء ورجال النيابة فى نطاق إجراءات استرداد الأموال المهربة.

٩- إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصة تتولى إجراءات الملاحقة القضائية فى قضايا الفساد، وذلك حتى تتمكن من مواجهة جميع أشكال وأبعاد الإجرام المعاصر، ولا سيما فى العمليات المالية والمصرفية والتى جعلت القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة للحكم بالإدانة أو بالبراءة أمرًا بالغ الصعوبة.

١٠- وجوب تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فى جرائم الفساد، وتقرير الجزاءات الإدارية والمدنية التى يجب أن توقع على هذه الأشخاص فى حالة ارتكاب الجرائم لحسابها ومن جانب ممثليها أو العاملين فيها.

١١- ضمان مقومات فاعلية أجهزة القضاء المختصة بقضايا الفساد، من خلال جعل صفة القاضى أو رجل النيابة العامة ظرفًا مشددًا فى جرائم الفساد، ولا سيما جرائم الرشوة، بحيث تقرر للجريمة- عند توافر هذه الصفة -عقوبة أشد من تلك المقررة لها بالنسبة لسائر الجناة، واحترام وتفعيل استقلال وحيدة القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة، بحيث لا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل فى الإجراءات القضائية.

١٢- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء، ولأقاربهم ولذوى الصلة الوثيقة بهم، ضمانا لإدلائهم بشهادتهم دون خوف من انتقام أو خشية من تهديد أو ترهيب، بما فى ذلك تطوير وسائل الإدلاء بالشهادة بالاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة دون مساس بحقوق الدفاع وضماناته الأساسية.

١٣- اتخاذ تدابير تشريعية لتشجيع الجناة، عند تعددهم، على تقديم معلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، من شأنها الكشف عن جرائم الفساد أو عن باقى مرتكبيها والإرشاد عن العائدات المتحصلة منها، بحيث يكون من شأن هذه التدابير تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الجناة من كل ما يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية هم وأقاربهم وذووهم.

١٤- اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية لتجريم كل صور سلوك إعاقة سير العدالة، سواء أكانت باستخدام القوة أو بالتهديد أو بالترهيب أو بالترغيب، للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو للحيلولة دون الإدلاء بالشهادة خدمة لأغراض التحقيق أو الاتهام، وكذلك إذا كانت هذه الصورة من السلوك موجهة إلى أى من أعضاء سلطات التحقيق أو المحاكمة.

١٥- ضرورة تكاتف كل وزارات ومؤسسات الدولة لمواجهة ظاهرة الفساد فيجب أن تستهدف ثقافة وممارسة حماية المال العام المشاركة الواسعة لكل الفعاليات حتى لا يكون موكولًا أو حكرًا على جهة الإدارة التى لا تستطيع ذلك بمفردها:

أ- وزارة الداخلية بأجهزتها المعنية.. مع تغيير الصورة الذهنية العامة للشرطة لدى المواطن من خلال تحقيق الأمن من منظور خدمى بحيث تحقق الأمن والاستقرار فى إطار حماية حقوق الإنسان، والعمل بمقتضى الدستور وسيادة القانون.

ب-وزارة التنمية المحلية وتفعيل دورها فى اختيار المحافظين ورؤساء الأحياء ومجالس المدن ومتابعتهم.

ج- وزارة التعليم ودورها فى تخريج أجيال تعرف كيف تحافظ على المال العام وتصونه.

د- الأزهر الشريف والكنيسة ودورهما فى إصلاح منظومة القيم والأخلاق بالمجتمع.

هـ-الإعلام ودوره فى كشف الفساد والمفسدين ونشر الوعى وتغيير ثقافة الرأى عام تجاه المال العام والعدوان عليه، وعدم موافقة الهيئة العامة للاستثمار على التصريح ببث أى قناة قبل التأكد من خلو مصدر تمويلها من أى شبهات خارجية وأجنبية. فضلًا عن وضع سياسات حاكمة من قبل الدولة المصرية تمكن الجميع من الاطمئنان على سلامة تمويل المنابر الإعلامية باعتبارها أحد أهم ما يتعرض له الرأى العام فى أى دولة.

و- جهاز الرقابة الإدارية وما تملكه من إمكانات وتفعيلها فى مكافحة الفساد الإدارى فى مستويات القيادة العليا.

ز- تفعيل دور الجهاز المركزى للمحاسبات وتعاونه مع باقى الأجهزة الرقابية ومدها بما لديه من معلومات.

ح- تفعيل دور هيئة النيابة الإدارية فى محاسبة المقصرين من موظفى الدولة فى إطار القانون.

المراجع والهوامش

١- انظر: دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة لعام ٢٠١٤، ص ص٧٦- ٧٧.

٢- عبد المعطى عبد الخالق، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ٢٠٢٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦.

٣- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ص١٤-١٥؛ عبد المعطى عبد الخالق، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧.

٤- وقد حرص المجتمع الدولى على تجريم رشوة الموظفين العموميين باعتبارها أحد أبرز جرائم الفساد الإدارى والتى تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ فى المادة (١٥) منها المعنونة بـ"رشو الموظفين العموميين الوطنيين"، حيث نصت على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (أ) وعد موظف عمومى بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو صالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛ (ب) التماس موظف عمومى أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو صالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية". رامى القاضى، مذكرات فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ٢٠٢٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٢، هامش رقم (٤).

٥- جرمت المادة (٤٣٢-١١) من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة بالقانون رقم (٢٠٠٠-٥٩٣) الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٣٠، الرشوة، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، كل شخص يحوز سلطة عامة أو مكلف بخدمة عامة أو يتمتع بنيابة انتخابية عامة... طلب أو قبل دون وجه حق وفى أى وقت بشكل مباشر أو غير مباشر عطايا أو وعود أو هبات أو هدايا أو مزايا أيا كانت... وذلك كى يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل أو يسهل عملًا من أعمال وظيفته، أو مما هو مكلف به، أو عمل يدخل فى نيابته" كما تنص المادة (٤٣٢-١٢) عقوبات فرنسى على أنه:" يعاقب بالحبس ٥ سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو كل موظف عام أو شخص يحمل تفويضًا انتخابيًا عامًا، أخذ أو تلقى أو احتفظ بأى مصلحة فى العمل أو مصلحة تجارية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من دون وجه حق".

وفى سبيل جهود المشرع الفرنسى الرامية إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، أصدر المشرع الفرنسى تعديلًا لقانون العقوبات بإضافة المادة (٤٣٥-٢) عقوبات فرنسى تضمن تجريمًا لرشوة الموظفين الأجانب من موظفى الاتحاد الأوروبى وأجهزته وموظفى الدول الأعضاء فيه، وتجريم عرض الرشوة عليهم، حيث تقضى المادة المذكورة بأنه: "لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد والتى تم

توقيعها فى بروكسل فى السادس والعشرين من مايو ١٩٩٧ والتى تشمل موظفى أو أعضاء الدول الأعضاء فى الاتحاد، تعتبر العروض غير المشروعة والتى قد تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر والتى قد تشمل الوعود والهدايا التى قد تعطى لأى موظف عام من موظفى الاتحاد الأوروبى أو أحد موظفى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء المفوضية الأوروبية أو البرلمان الأوروبى أو أعضاء محكمة العدل أو محكمة المراجعين الخاصة بالاتحاد الأوروبى بهدف فعل شىء معين أو الامتناع عن فعل شىء فى نطاق سلطته أو تخصصه أو تسهيل عمل ما يقع فى نطاق سلطته، يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مائة وخمسون ألف يورو. وتطبق العقوبات ذاتها على الشخص الذى يرضخ لتلك الإغواءات بشكل مباشر أو غير مباشر والتى قد تشمل الوعود والهدايا التى قد تُعطى بهدف فعل شىء معين أو الامتناع عن فعل شىء فى نطاق سلطته أو تخصصه أو تسهيل عمل يقع فى نطاق سلطته".

٦- انظر: دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ص٧٨ -٩٠.

٧- وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ فى المادة (٢) منها المعنونة بـ"المصطلحات المستخدمة"، بأنه: (أ) "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "موظف عمومى": (١) أى شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى دولة طرف، سواء أكان معينًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص. (٢) أى شخص آخر يؤدى وظيفة عمومية، بما فى ذلك لصالح جهاز عمومى أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد فى القانون الداخلى للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق فى المجال القانونى ذى الصفة لدى تلك الدولة الطرف. (٣) أى شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومى" فى القانون الداخلى للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة فى الفصل الثانى من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير «موظف عمومى» أى شخص يؤدى وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد فى القانون الداخلى للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق فى المجال المعنى من قانون تلك الدولة الطرف"، وهو ما يتفق مع المدلول الجنائى للموظف العام فى قانون العقوبات. رامى القاضى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٤، هامش رقم (٤).

٨- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٢؛ حسنين عبيد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٢.

٩- محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٠؛ حسنين عبيد: القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٠؛ عبد المعطى عبد الخالق: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ص٣٧-٣٨.

10- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

١١- تنص المادة (٤٣٢-١٣) عقوبات فرنسى على تجريم استغلال النفوذ، حيث تقضى المادة المذكورة بأنه: "أى موظف عام أو وكيل أو مسئول أو وكيل للإدارة العامة، يشرف أو يسيطر على أى مشروع خاص، أو يشرف على إبرام عقود من أى نوع مع مؤسسة خاصة، ويستغل تقديم الخدمات وتقديم المشورة

للحصول على منفعة ما، يعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو، وذلك قبل انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية خدمته. وتطبق العقوبة ذاتها على أى مشاركة من خلال العمل، وتقديم المشورة أو الاستثمار برأس مال يتجاوز ٣٠٪ فأكثر فى أحد المشروعات المشار إليها فى الفقرة السابقة أو يقوم بإبرام قانونى يمنح استثناءات لأحد ويستفيد الموظف منها". حيث حرص المشرع الفرنسى على إضفاء الحماية على المال الخاص أو المال المختلط ما بين العام والخاص من أى منفعة يحصل عليها الموظف العام فى مثل هذه الحالات. انظر: عقيد وليد إبراهيم الدسوقى، دور أجهزة الأمن فى مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ص٢١٤-٢١٥.

١٢- حرص المجتمع الدولى على تجريم استغلال النفوذ من قبل الموظفين العموميين باعتبارها أحد أشكال الفساد الإدارى والتى تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ فى المادة (١٨) منها المعنونة بـ"المتاجرة بالنفوذ"، حيث نصت على أنه: "تنظر كل دولة طرف فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (أ) وعد موظف عمومى أو أى شخص آخر بأى مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومى أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلى على ذلك الفعل أو لصالح أى شخص آخر. (ب) قيام موظف عمومى أو أى شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أى مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكى يستغل ذلك الموظف العمومى أو الشخص نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة"، وهو ما يتفق مع مدلول جريمة استغلال النفوذ فى قانون العقوبات. رامى القاضى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٥، هامش رقم (١).

١٣- جرمت المادة (٤٣٣-٢) عقوبات فرنسى عرض الرشوة، حيث تقضى المادة المذكورة بأنه: "كل من قام بشكل غير قانونى بعرض وعود أو هبات أو هدايا على موظف عام بهدف إبرام عقد ما أو تقديم وظيفة أو تقديم ميزة ما، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة تقدر بنحو ٧٥ ألف يورو.

١٤- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٨؛ محمد السعيد، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩٢.

١٥- تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أنه: "يعد شريكًا فى الجريمة: (أولًا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض".

١٦- نقض ١٩٨٩/٢/٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠، ص ١٧١.

17- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

18- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

١٩- انظر: دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص١٤٠ وما بعدها.

٢٠- تنص المادة (٤٣٢-١٦) عقوبات فرنسى على تجريم اختلاس المال العام، حيث تقضى المادة المذكورة بأنه: "يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مائة وخمسون ألف يورو أى شخص يمتلك سلطة عامة سواء كان محاسبًا عامًا أو أحد المرؤوسين والذى يقوم بتدمير الممتلكات أو تبديدها أو اختلاس الأموال الخاصة أو العامة أو ألأوراق المالية أو تعمد تدمير الوثائق. ومحاولة ارتكاب الجنحة المشار إليها فى الفقرة السابقة تخضع للعقوبات نفسها" فالمشرع الفرنسى ساوى بين عقوبة الاختلاس وبين عقوبة الشروع فيها. عقيد. وليد إبراهيم الدسوقى، دور أجهزة الأمن فى مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص٢١٥.

21- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٢٢- نقض ١٩٦٨/١/٢٣، مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٨ ص١٠٠.

23- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٢٤- حامد راشد، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢٧.

٢٥- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١١١.

٢٦- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤١٧.

27- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٢٨- محمد السعيد: القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٦٥.

٢٩- نقض ١٩٩٤/١٠/١١، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص ٨٣٧.

30- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٣١- انظر: دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص١٨٢.

32- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٣٣- انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٢.

٣٤- محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٣٧.

٣٥- نصت المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "تنظر كل دولة طرف، رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانونى، فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومى إثراء غير مشروع، أى زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسًا إلى دخله المشروع".

36- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

37- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

38- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٣٩- نصت المادة (٦) من اتفاقيّة الأمم المُتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنّه: "١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسيّة لقانونها الداخلىّ، ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التاليّة جنائيًّا عندما ترتكب عمدًا: (أ) ١- تحويل المُمتلكات أو نقلها، مع العلم بأنّها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك المُمتلكات أو مُساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأصلى الذى تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونيّة لفعلته.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقيّة للمُمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المُتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم. (ب) ورهنًا بالمفاهيم الأساسيّة لنظامها القانونىّ: ١- اكتساب المُمتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

٢- المُشاركة فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومُحاولة ارتكابها والمُساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

٤٠- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

٤١- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال فى القانون الجنائى الوطنى والدولى، دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص٧.

٤٢- حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٨٩.

٤٣- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية،٢٠٠١، ص٧.

٤٤- أحمد على البدرى، جريمة غسل الأموال فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٧١.

٤٥- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال فى التشريع المصرى، مرجع سابق، ص٦٧ وما بعدها.

٤٦- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٣.

٤٧- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

٤٨- المرجع السابق، ص٢١٥.

٤٩- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٠١؛ محمد السعيد، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢٢.

٥٠- من الجدير بالذكر أن النص السابق قبل تعديله كان يقتصر تطبيق قاعدة تقادم الدعوى الجنائية على جرائم العدوان على المال العام الواردة بالباب الرابع فقط دون الباب الثالث الخاص بجرائم الرشوة، إلا أن السلطة القائمة- آنذاك- وهى رئيس الجمهورية قد استجاب لما ورد فى حكم محكمة الجنايات فى قضية اتهام الرئيس الأسبق بحصوله على "عطية" عبارة عن ٥ فيلات بشرم الشيخ مع نجليه من أحد رجال

الأعمال، حيث حكمت المحكمة ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة. وطلبت المحكمة فى حيثياتها تعديل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن.

٥١- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٠١.

٥٢- محمد السعيد، القسم الخاص، الموضع السابق.

٥٣- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٠٢؛ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢٠.

٥٤- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٠٢؛ محمد السعيد، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢٣.

٥٥- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، الموضع السابق.

٥٦- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٠٣؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ١٩٨٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٢.

٥٧- محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٠٣؛ محمد السعيد، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢٤.

٥٨- محمد السعيد، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢٤.

٥٩- انظر: الطعن رقم (١٥٢٠) لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٩٩٨/٢/٧، مكتب فنى ٤٩ ق ٢٧، ص١٨٣؛ الطعن رقم (٣٥٦١) لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧. حكم منشور على البوابة القانونية لمحكمة النقض على الموقع الإلكترونى:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases_WF.aspx?ID=111144491

٦٠- رامى القاضى، التصالح فى جرائم العدوان على المال العام، مرجع سابق، ص ص٥١٢-٦٦٨.

٦١- عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٩٥؛ إدوار غالى الدهبى، الصلح فى جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٢٨، العدد الثالث، ص١٤٧.

62- El-Kady, R. Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٦٣- دراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حول الصلح والتصالح، ص ص٢٩٥ -٢٩٦.

٦٤- دراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حول الصلح والتصالح، المرجع السابق، ص٢٩٦.

65- El-Kady, R., Examining and Combating Corruption in Egyptian Criminal Legislation. 2024, Ibid.

٦٦- دراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حول الصلح والتصالح، المرجع السابق، ص٢٩٦.

Combating Corruption from a Criminal Law Perspective
Analytical Study of Egyptian Legislation and International Conventions (Part Two)

Ramy El-Kady

The second part of this research focuses on the position of Egyptian criminal legislation on combating corruption. It analyses the role of the penal code and illicit gains law in reducing administrative and financial corruption crimes. And to examine the adequacy of existing legislative texts to confront this phenomenon, given its negative effects on countries and individuals. He discussed the role of procedural rules in combating corruption, including reconciliation in crimes of aggression against public funds, and its impact on reducing corruption. crimes.

Keywords: Corruption, Bribery, Influence peddling, Money laundering, Illicit gain, Criminal proceedings.